

فرحة طفولة تنغصها مطامع الخاطفين

عصابة يجذبها مظهر الطفولة لتخطف بهدف الابتزاز



□ إنسان جبار

بشعلة المعرفة والطموحات رغم صغر سنها أسرعت خطاها للمنزل كي تشارك العائلة فرحتها وتسمع مآياملون فيها وتخبرهم بما تحلم بتحقيقه، وفي الطريق العام لمنطقة طفولتها وابتزاز أهلها، وهي تواصل بسرعة الجديدة والمظهر الحسن (أطمع النفوس الشريفة فيها) بإمكانيات المساومة على الخطف وقت أمامها سيارة من نوع برازيلي خرجت منها امرأة وفي حركة سريعة يقظة احترقة لم ينتبه لها أي شخص من المارة أو المتواجدين على مسافات قريبة احتضنت الطفلة وأدخلتها السيارة ولاذوا بالفرار سريعين باتجاه دارهم في منطقة البياع، انطلق الأهل بفارغ الصبر عودة الفتاة لكنها تأخرت، لاسيما أن المدرسة لا تبعد سوى مسافة قريبة ومضى الوقت وهم يبحثون

ويسألون في كل الأمكنة المتاحه،

المساومة والتسليم

مر الوقت والأهل لم يبعض لهم جفن فلم يفرقوا بين النهار والليل كل ما يشغل بالهم هو مصير ابنتهم مع شعور بالذنب اعترى جميع أفراد أسرتهما أنهم تركوها تذهب وحيدة تتسلم نتيجتها، بعد مرور يومين من الحادثة وضعت أمام منزل الفتاة الذي استنله الخاطفون من صاحب المولدة في المنطقة صورة لابنتهم بالحال التي خرجت به ومدون خلفها أرقام هواتف جواله لتأمين الاتصال ما بين الخاطفين وذوي الفتاة، اتصل أهل الفتاة بالأرقام واخبرهم الجناة أنهم خاطفوا ابنتهم ولا نية لديهم لإيذائها وطلبوا منهم مبلغ \$3000 كغدية مقابل سلامتها وعودتها إلى المنزل، وبعد عدة

اتصالات واتفاقات على مكان الدفع وتسليم الابنة المخطوفة تم فعلا تسليم المبلغ بعد أن وضع في المكان المتفق عليه في منطقة البياع (سكن الخاطفين وأطلق سراح الفتاة وعادت سليمة إلى ذويها.

عقوبة القانون المفروضة

بعد عودة الفتاة والإطمئنان على صحتها الجسدية والنفسية أقام نووها دعوى ضد الخاطفين أحيلت إلى محكمة جنائيات الرصافة من محكمة التحقيق بعد استكمال إجراءات التحقيق وتدوين الاعترافات التي جاءت مطابقة لأقوال المدعين بالحق الشخصي والمتعززة بمحاضر الكشف على محل الحادث ومحضر كشف الدلالة وسجل المكالمات الجارية ومحضر التشخيص كانت جميعها أدلة كافية لقيام المتهم مع زوجته

سلاماً يعراق

قصائد تتظاهر

هاشم العقابى

تطرقت في اكثر من مقال الى قضية منع الشعر الشعبي من قبل حزب البحث في العام ١٩٧٤، وفسرت ان السبب الرئيس لمنع هو لأن اغلب الشعراء الشعبيين كانوا شيوعيين او محسوبين على الشيوعية. ورغم ان هذا السبب واقعي وواضح ايضا، لكني بعد نهضة الشعوب العربية، وبالتحديد بعد سقوط زين العابدين بنوتس ومبارك وبصر واستمرار التظاهرات الشعبية في اكثر من بلد عربي، أيقنت بان هناك سببا آخر وراء اجتثاث البعثيين للشعر الشعبي، وهو قتل روح النعرد والرفض التي تضمنتها القصيدة الشعبية، وبالتحديد بعد صدور ديوان "الليل وحمد".

كانت قصائد الشعراء المبدعين، في السبعينيات، تشكل تظاهرة بوجه عودة الفاشية. وما كان يخلو مهرجان واحد من شاعر او اكثر يجعل الجمهور يتفاعل معه حد الاستعداد للاحتجاج او التظاهر.

الذي اعاد بزني تلك الايام، هو لقاء تلفزيوني مع ناشطة سورية تدافع عن التظاهرات. اراد مقدم البرنامج ان يخرجهما بقوله ان كنتم كذلك كما تدعين فاين كنتم قبل ان يتور التواؤسة والمصريون؟ اجابته بهوء شديد: كنا ننظاها من خلال الفن مستشهدة بسلسلة "الرباى" الذي يقدمه الفنان ياسر العظمة. لقد ذكرتني بعريان السيد خلف عندما وقف بمهرجان الشعر بالبصرة منشداً: انك روحي نذر للجايب بشارة

وورجه على الجروح المألين جارة

الى ان ينتهي :-

عمت عين الوجد الما تشب نارة

وهل هناك اجمل من " بشارة" شعب يسقط طاعية. انها دعوة للتظاهر والثورة اربعت امن البعثيين ومخاير انهم فلم يجداو غير

اعتقال عريان ليخفقا من روعهم.

وفي السماوة، نهض على الشيباني ليتظاهر وكانه امة باكملها،

مبدعاً قصيدته بمقدمة قال فيها على ما انكر:

بيان ..

يمنع ما يلي:

الشعر الشعبي والخوف .. الجنس والصدقات

لا .. بوجه السلطان اصيحن: لا

ترسوني حزن ودموع .. كتيوني على اهدوم الثنايا نونب

جم دوب الصبر جم دوب

وكان كاظم اسماعيل الكاطع حتى في غزله يوحى للناس بالثورة

والنعرد:

تلكي اعير بزودك وارثي اعله الماي؟

هوه الماي عبر من بلا زنود؟

ومرة يعاتب الناس ابنتهم على الثورة:

صاح اشمال هاي الناس؟

وشماله شهر عاشور ما مش طوس بحبوه؟

تسألات وبيانات واحتجاجات كان البعض يراها مجرد رموز او

صور شعرية ينتهي مفعولها مع مرور الزمن. لكن يبدو ان البعثيين فهموها وعرفوا خطرها عليهم فقتلوا بسلاح المنع والتخريم.

وان كان المؤلف ان ساحة التخريم ببغداد لم تشهد مثل اولئك

الشعراء ولا مثل قصائدهم بين المظاهرين، لكن ابطال قصائد

الستينيات والسبعينيات لاحت وجوههم حية تتظاهر من اجل

الحرية والعيش الكريم. كان بينهم حمد و صويحب و بربغ

الشريجة " سعود" وهو يرى اهله يتناولون على الهواء:

يسعود احنا عيب انهاب.

لقد تقرب حلم مظفر النواب ان من يتحقق. فبعد ان انقضت ايام

الزمن، لاحت نهاية ايام الف.

الاستئناف من طرقة الطعن

□ بقلم المحرر

يجوز للخصوم الطعن بطرق الاستئناف في أحكام محاكم البداية الصادرة بدرجة أولى في الدعاوى التي تتجاوز قيمتها ألف دينار والأحكام الصادرة منها في قضايا الإفلاس وتصفية الشركات لا يجوز التدخل لشخص ثالث فيها الا اذا

طلب الانضمام الى احد الخصوم او كان يحق له الطعن في الحكم بطريق اعتراض الغير ويجوز للمحكمة الى ما قبل ختام المرافعة إدخال شخص ثالث في الاستئناف ما لم يكن خصماً في الحكم المستأنف مدة الاستئناف خمسة عشر يوماً، اذا صدر حكم البداية بناء على غش وقع من الخصم أو بناء على ورقة مزورة أو شهادة زور أو

ويوقع المستأنف على العريضة بعد تحديد الجلسة ويبلغ الاستئناف الدعوى الاستئنافية لحين المراجعة واذ مضى على تركها ثلاثون يوماً دون ان يراجع الطرفان او اهدمها لتعقيبها تبطل عريضة الدعوى الاستئنافية ولا يجوز تجديدها اذا حضر احد الطرفين وتغيب الطرف الآخر رغم تبليغه تضي المحكمة في نظر الدعوى

العفو عن جرائم التزوير

□ القاضي سالم روضان الموسوي

يدور جدل كبير هذه الأيام حول إصدار عفو عن مرتكبي جرائم تزوير الوثائق المدرسية وتناول الإعلام هذا الموضوع بشكل واسع وانقسم المتحدون فيه الى فريقين منهم يرى وجوب إصدار العفو والفريق الأخرى يجاهد من اجل منع إصداره وكل فريق له الأسباب التي يدافع بها عن رأيه وفي اغلبها أشارت الى دوافع إما إنسانية او سياسية او قد تكون نفعية للتغطية على بعض المتعفن من حالة التزوير القائمة الآن ولغرض بيان وجهة النظر القانونية تجاه جرائم التزوير والأحكام التي تنظم العفو و أنواعه وبشرح مبسوط نوضح ما يلي :-

١. ان فلسفة العقوبة تكمن في كونها جزاء يقرره القانون على مرتكب الجريمة لمصلحة الهيئة الاجتماعية ويوقعه القاضي على من تثبتت مسؤوليته عن فعل يعد جريمة في نظر القانون ليصحب به المتهم في شخصه من ماله او شهره ومن هنا يمكن ان نستدل على جوهر العقوبة ونقل بأن جوهر العقوبة هو الألم الذي تسببه من تحملها والألم المقصود بجوهر العقوبة ليس هو إذلال الجرم أو إشعاله بالحزى والهوان وإنما المقصود منها كيفية تأنيها على حق من الحقوق للمصلحة بشخص المتهم سواء كان حقا ماليا ام حقه في الحياة والحرية وهذه العقوبة تكون رد فعل او انها لعل لاجل فعل تجريم نشاط معين لان الهيئة الاجتماعية تتمثل في السلطة التشريعية التي تشترع القوانين وجدت ان ذلك النشاط يشكل اعتداء على حق المجتمع ويلحق به ضررا وهذا الضرر مفترض في الفعل دون الحاجة الى الاستدلال عليه ومن ذلك فان فعل التزوير هو نشاط أثم جرته الهيئة الاجتماعية وعلى وفق أحكام المواد (٢٨٦-٢٨٩) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل ولم يكتف المشرع العراقي بتجريم هذا النشاط وإنما عمد مرتكبه مرتكب جريمة مخلة بالشرف على وفق أحكام الفقرة (٦) من المادة (٢١) من قانون العقوبات العراقي وذلك يدل على أن هذا الفعل له آثار جسيمة على البنية الاجتماعية والذي دعاه الى تغليظ العقوبات الأصلية والتبعية، ما يدعو الى الترتيب والتروي عند السعي الى إصدار عفو عن تلك الجرائم

٢. العفو في القانون نوعان الأول العفو العام وهو ما أشارت إليه المادة (١٥٣) عقوبات التي جاء فيها بان (العفو العام يصدر بقانون ويترتب عليه انقضاء الدعوى ومحو حكم الإداة الذي يكون قد صدر فيها وسقوط جميع العقوبات الأصلية والتبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية ولا يكون له أثر على ما سبق تنفيذ من العقوبات ما لم ينص قانون العفو على غير ذلك) ونلاحظ ان العفو العام من شروطه ان يصدر بقانون وهذا القانون على وفق أحكام الدستور النافذ لعام ٢٠٠٥، لا يصدر الا من خلال مجلس النواب، لان العفو العام يحو كل اثر للجريمة ويجعل الفعل المرتكب بمثابة الفعل المشروع الذي لا يعاقب عليه ويرتب كل آثار الفعل المشروع ويكون من قدم وثيقة صحيحة بمستوى من البرز وثيقة مزورة ولا فرق بينهما، لان كلا الفعلين مباحان، الأول مشروع لذاته لان الوثيقة فعل صحيحة والشاني وان قدم وثيقة مزورة أصبح فعله مشروعاً بموجب قانون العفو العام.

تعهد الجرائم

قرارات وأحكام..

■ الجرائم الإرهابية التي تنطبق عليها أحكام قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ تعد نشاطاً إجرامياً واحداً، فيتم توجيه تهمة واحدة للمتهم عن جميع الجرائم المرتكبة من قبله وتجريمه مرة واحدة والحكم عليه بعقوبة واحدة.

القرار : لدى التدقيق والمداولة من قبل الهيئة العامة في محكمة التمييز الاتحادية وجد ان محكمة جنائيات كركوك قررت بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٢٤ في الدعوى المرقمة ٦٩/ك/٢٠٠٩ بتجريم المتهم (خ) عن ثلاث تهم كل واحدة منها وفق المادة الرابعة/١ من قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ وبدلالة المادة الثانية/٨ منه وحكمت عليه عن كل جريمة من الجرائم الملائمة بالإعدام شقاً حتى الموت ، ولدى عطف النظر بالقرارات الصادرة في الدعوى وجد ان وقائع الدعوى تلتخص في انه بتاريخ ٢٠٠٨/١/٧ في مدينة كركوك تم خطف المشتكى (م) من قبل مجموعة مسلحة بعد استدراجه من قبل المتهمه الهاربة المفرقة دعواها وتم إطلاق سراحه بعد تسلم الخاطفين فدية مقدارها عشرة آلاف دولار امريكي ، وبتاريخ ٢٠٠٨/٢/٧ تم خطف المتهمه الهاربة الى منطقة في طريق بغداد بمدينة كركوك وتم إطلاق سراحه بعد تسلم الخاطفين فدية قدرها عشرين الف دولار أمريكي، وبتاريخ ٢٠٠٨/٣/١٧ وفي مدينة كركوك أيضاً تم خطف المشتكى (ج) من قبل مجموعة مسلحة



يستقلون سيارة نوع نيسان بترول بعد قطع الطريق عليه في منطقة مقابل الفيلق وتم إطلاق سراحه بعد تسلم الخاطفين مبلغاً قدره تسعين ألف دولار أمريكي ، وبتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢٥ تم القبض على المتهم أثناء محاولته خطف شخص آخر ولدى إجراء التحقيق معه اعترف في كافة ادوار التحقيق والمحكمة بارتكاب الجرائم اعلاه وبلاشتراك مع متهمين آخرين مفرقة

دعواهم وجاءت اعترافاته مطابقة لأقوال المشتكى وان المحكمة وجهت له ثلاث تهم وفق المادة الرابعة/١ من قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ وقررت تجريمه ثلاث مرات وحكمت عليه عن كل جريمة بالإعدام شقاً حتى الموت وحيث ان مجدداً وفق ما تقدم اعلاه ، وصدر القرار استناداً لأحكام المادة ١/٢٥٩-٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية بالاتفاق.

س(....) فتاة من بعقوبة تسأل ما الحكم القانوني في الهدايا المقدمة من الخطيب الذي اتصلت عنه قبل العقد؟

ج| إذا سلم الخاطب الي مخطوبته مالا محسوباً على المهر ثم عدل احد الطرفين عن إجراءات العقد او مات احدهما فيمكن استرداده ما سلم عيناً وان استهلك فبدلاً وفيما يخص الهدايا تسري عليها أحكام الهبة.

س() أم مصطفى من المحمودية تسأل متى تسقط النفقة عن الزوجة ؟

س(....) فتاة من بعقوبة تسأل ما الحكم القانوني في الهدايا المقدمة من الخطيب الذي اتصلت عنه قبل العقد؟

ج| إذا سلم الخاطب الي مخطوبته مالا محسوباً على المهر ثم عدل احد الطرفين عن إجراءات العقد او مات احدهما فيمكن استرداده ما سلم عيناً وان استهلك فبدلاً وفيما يخص الهدايا تسري عليها أحكام الهبة.

س() أم مصطفى من المحمودية تسأل متى تسقط النفقة عن الزوجة ؟

س(....) فتاة من بعقوبة تسأل ما الحكم القانوني في الهدايا المقدمة من الخطيب الذي اتصلت عنه قبل العقد؟

ج| إذا سلم الخاطب الي مخطوبته مالا محسوباً على المهر ثم عدل احد الطرفين عن إجراءات العقد او مات احدهما فيمكن استرداده ما سلم عيناً وان استهلك فبدلاً وفيما يخص الهدايا تسري عليها أحكام الهبة.

س() أم مصطفى من المحمودية تسأل متى تسقط النفقة عن الزوجة ؟

إجازات مرضية خاصة بربات تام و مدة ثلاث سنوات بقرار من اللجنة الطبية وحسب قناعاتها.

س() رواء ام نور من البصرة -العشائر تسال اذا توفي طليق امرأة وهي في عدة الطلاق هل تحل منها؟

ج| اذا مات زوج المطلقة وهي في فترة عدة الطلاق فتعد عدة الوفاة عليه من جديد دون أن تحتسب مدة العدة للطلاق معها وتلغى الأولى .

س(....) فتاة من بعقوبة تسأل ما الحكم القانوني في الهدايا المقدمة من الخطيب الذي اتصلت عنه قبل العقد؟

ج| إذا سلم الخاطب الي مخطوبته مالا محسوباً على المهر ثم عدل احد الطرفين عن إجراءات العقد او مات احدهما فيمكن استرداده ما سلم عيناً وان استهلك فبدلاً وفيما يخص الهدايا تسري عليها أحكام الهبة.

س() أم مصطفى من المحمودية تسأل متى تسقط النفقة عن الزوجة ؟

س(....) فتاة من بعقوبة تسأل ما الحكم القانوني في الهدايا المقدمة من الخطيب الذي اتصلت عنه قبل العقد؟

ج| إذا سلم الخاطب الي مخطوبته مالا محسوباً على المهر ثم عدل احد الطرفين عن إجراءات العقد او مات احدهما فيمكن استرداده ما سلم عيناً وان استهلك فبدلاً وفيما يخص الهدايا تسري عليها أحكام الهبة.

س() أم مصطفى من المحمودية تسأل متى تسقط النفقة عن الزوجة ؟

س(....) فتاة من بعقوبة تسأل ما الحكم القانوني في الهدايا المقدمة من الخطيب الذي اتصلت عنه قبل العقد؟

ج| إذا سلم الخاطب الي مخطوبته مالا محسوباً على المهر ثم عدل احد الطرفين عن إجراءات العقد او مات احدهما فيمكن استرداده ما سلم عيناً وان استهلك فبدلاً وفيما يخص الهدايا تسري عليها أحكام الهبة.

س() أم مصطفى من المحمودية تسأل متى تسقط النفقة عن الزوجة ؟

س(....) فتاة من بعقوبة تسأل ما الحكم القانوني في الهدايا المقدمة من الخطيب الذي اتصلت عنه قبل العقد؟

ج| إذا سلم الخاطب الي مخطوبته مالا محسوباً على المهر ثم عدل احد الطرفين عن إجراءات العقد او مات احدهما فيمكن استرداده ما سلم عيناً وان استهلك فبدلاً وفيما يخص الهدايا تسري عليها أحكام الهبة.

س() أم مصطفى من المحمودية تسأل متى تسقط النفقة عن الزوجة ؟



استشارات قانونية

س() أبو حيدر من بغداد النعيرية يسأل هل يصح ان يكون محل الالتزام في العقود معدماً؟

ج| يجوز أن يكون محل الالتزام معدماً وقت التعاقد اذا كان ممكن الحصول عليه في المستقبل وعين تعييناً نافياً للجهالة غير في التعامل في تركه إنسان على قيد الحياة باطل.

س() المواطنة (س ي) من بغداد تسأل ما حكم القانون في ميراث الولد اللعان ؟